

الدرس السابع عشر (التحذير من الشرك وأنواع المعاشر)

ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الراحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات، ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهاده الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، والناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو: الميسر - والنسمة، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو سله عليه صلواته.

الدرس الثامن عشر (تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه) وإليك تفصيل

أولاً (تلقين المحضر): يشرع تلقين المحضر: (لا إله إلا الله؛ قلول النبي ﷺ) «لقنا موتاً إله إلا الله»، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهو من ظهرت عليهم أمارات الموت. **ثانياً (إذا تيقن موته أخْفَضْت عيناه وشُدْ لحيّاه):** لورود السنة بذلك.

ثالثاً (يحب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة): فإنه لا يغسل

يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً (صفة عسل أليت): أنه ستر عورته، لم يرفع قبلاً وعصر بضمه عصراً رفيفاً، ثم يدخل رأسه ولحيته.

الغاسل على يده حرقة أو نحوها فینجيه كا، ثم يوضعه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته.

وسدر أو نحوه، ثم يغسل شفة الأنف، ثم الأيسير، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المخل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فحر، أو بواسطى الطبع الحديثة؛ كاللزق ونحوه.

ويزيد وضوئه، وإن لم ينق بثلاث زيـد إلى حمـس، أو إلـى سـبع، ثم يـنشـفـه بـثـوبـ، ويـجـعـلـ الطـيـبـةـ مـغـابـنـةـ، وـمـوـاضـعـ سـحـودـةـ، وإن طـيـبـهـ كـلـهـ كـانـ حـسـنـاـ، ويـجـمـرـ أـكـفـانـهـ بـالـبـخـورـ، وإن كـانـ شـارـ أـظـفـارـهـ طـوـيـلـةـ أحـذـنـهـاـ، وإن تـرـكـ ذـلـكـ فـلـاـ حـرـجـ، وـلـاـ يـسـرـحـ شـعـرـهـ، وـلـاـ يـحـلـقـ عـانـتـهـ، وـلـاـ
لـعـدـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـرـأـهـ يـضـفـرـ شـعـرـهـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ، وـيـسـدـلـ مـنـ وـرـائـهـ.

خامساً (تكفين الميت): الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة ثواب بيض ليس فيها قميص عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ يدرج فيها إدراجه، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة ثواب: درع، وحمار، وإزار، ولفافتين. ويكون الصبي في ثوب واحد

ثلاثة أتواب، وتكتن الصغيرة في قميس ولفاقين.
والواجب في حق الجميع ثوب واحد يسأله جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرما فإنه يغسل
ويسدّر، ويُكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يعطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب، لأنه
يوم القيمة مليءا، كما صاح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ وإن كان الحرم امرأة ك
كفرها، ولكن لا تطيب، ولا يعطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يعطى و
ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

سادساً (أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه): أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه وصبه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالاقرب من نسائها، ولزوجين أن يأخذ each other's bath؛ لأن الصدمة ~~مكثف~~ غسلته؛ وجته، وأن علينا ~~مكثف~~ غسلناه عكساً؛ وجته فاطمة ~~مكثف~~ عنها.

سابعاً (صفة الصلاة على الميت): يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها فصيرة أو آية أو آيات فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما يكبر الثانية ويفصل على النبي ﷺ كصلاتا في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر ومبينا، وشاهدنا وغابتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرينا وأئناثنا، اللهم من أحسيته هنا فأحييه الإسلام، ومن توفيته هنا فتوّفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، ونُرْتُلَه، ووَسَعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى النوب الأبيض اللنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعاده من عذاب اعداب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُصلبنا بعده)، ثم

لسمحة الشيخ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحْمَةُ اللّٰهِ

三

କନ୍ ଦାୟି

أخي الكريه أسمه في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهدایة والثبات والمغفرة

الدُّرْسُ الْمُهَمَّةُ

لِعَامَةِ الْأُمَّةِ

الرابعة، ويسلم تسلية واحدة عن عينه. ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيره، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها.. إلخ، وإن كانت الجنائز اثنين يقال: (اللهم اغفر لهم...) إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم.. إلخ، أما إذا كان فرطاً فيقل بدل الدعاء له بالغفرة: (اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفعياً مُجباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحق به صالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقهقريه برحمتك عن عذاب الجحيم). والستة أن يقف الإمام خداء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذ اجتمع الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة تكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصتون همها خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامناً (صفة دفن الميت): المشرع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبيه الأربع، وتخل عقد الكفن، ولا تزغ بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبس، ويطين حتى يثبت ويقيي التراب، فإن لم يتيسر اللبس بغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ)، ويرفع القبر قدر شبر ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

وبناءً على ذلك، فإن المشرع للمسحيين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له الشفاعة، فإنه الآن يسأل».

تاسعاً (ويشرع من لم يصل عليه أن يصلى عليه بعد الدفن): لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عشراً (لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس): لقول حير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رض (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة رواه الإمام أحمد بسنده حسن، أما صنع الطعام ثم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشعر لأقاربه وجيرانه أهله أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما جاءه الخبر ثوت حضر بن أبي طالب رض في الشام أمره أن يصنعوا طعاماً لأهل حضر، وقال: «إنه أنتم ما يشغلكم».

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشريع.

حادي عشر (لا يجوز للمرأة الإِحْدَاد عَلَى مِيتٍ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ تَكُونُ حَامِلًا)؛ لَا يجوز للمرأة الإِحْدَاد عَلَى مِيتٍ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يُبَرِّغُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَمْسَهْرٍ وَعِشْرَاءً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَإِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِثَبَوتِ الْسُّنْنَةِ الصَّحِّيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

أما الرجل فلا يجوز له أن يمجد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

ثاني عشر (يسرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكرة

الموت وما بعده: لقول النبي ﷺ «زوروا القبور، فإنما تذكركم الآخرة»، وكان عليه ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إدراككم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين». أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، والأئمّة يكتشّى مرض زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهى ماهراً عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

هذا آخر ما تسبّب جمعه، وصلَّى اللهُ سلمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَاللهُ صَاحِبُهُ.

هذا آخر ما تيسّر جمعه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه

للقراءة، وتحفيظاً، وشرحًا لما يجحب فهمه.

لدرس الثاني (أركان الإسلام)

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بشرح معانها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافياً جميع ما يُعبد من دون الله، (إلا الله) مشيناً العبادة لله وحده لا شريك له، وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والحقيقة المنافية للبغض، والانتقاد المنافي للترك، والقول المنافي للردد، والكفر بما يُبعد من دون الله. وقد جمعت في البيبين الآتيين:

علم يقين وإخلاص وصدق مع
وزيد ثامتتها الكفران منك بما
محبة وانتقاد والقبول لها
سوى الإله من الأشياء قد ألها
مع بيان شهادة أن محمدا رسول الله، ومقتضاه: تصديقه فيما أخر، وطاعته فيما أمر، واحتسب
فهي عنه وزحر، وألا يعبد الله إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله عليه السلام. ثم بين للطالب بقية أركان الإيمان
الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

لدرس الثالث (أركان الإيمان)

وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.
أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه له الخالق لكل شيء، والمتصρف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.
وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو
 معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتاً لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكفيه، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** **اللَّهُ الصَّمَدُ** لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُورٌ

وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُورًا أَحَدٌ» [الصمد: كاملة]، وقوله تعالى: **لَيْسَ كَمِيلًا شَيْئًا** **وَهُوَ الْعَسِيمُ الْبَصِيرُ** [الشورى: 11]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد المروبة، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: **«ولَوْ أَفْتَرُوكُمْ بِحَيْطٍ عَتَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٨٨﴾ [الاعام: ٨٨]، وقال سبحانه: **«مَا كَانَ لِمُعْنَقِينَ أَنْ تَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهْوَيْنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الْأَنَارِ هُمْ خَلِيلُوْنَ** ﴿١٧﴾ [التوبه: ١٧]، وأن من مات عليه فعل يغفر له، والختمة عليه حرام، كما قال الله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُفْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: **«إِنَّمَا مِنْ يُفْرِكُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَمِّلَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَمَأْتَيْهِ الْأَنْوَافُ وَمَا تَرْبَطَهُمْ بِهِ إِذَا** ﴿٧٢﴾ [المائدah: ٧٢].

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والتندر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالخصوص من الكتاب أو السنة تسميه شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والخلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛

قول النبي عليه السلام: «أخوْفُ ما أخافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» فسئل عنه، فقال: «الرياء» رواه الإمام أحمد، والطبراني، وأبيهبي، عن محمد بن عبد الأنصاري بفتحه، ياساً عليه السلام، عن عمود بن أبيه، روى العطري ياساً عليه السلام، حين رفع عن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله عليه السلام: «مِنْ حَلْفٍ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ» روايه الإمام أحمد، ياساً عليه السلام، حين رفع عن العطاء عجلةً، ورواه أبو